

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأما حديث ثوبان فقد قال أحمد والترمذي هو أصح شيء في هذا الباب .  
وأما محمد بن الفضل فإنما تكلم فيه لأنه رواه عن أبيه عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة  
وابن المسيب بين ميمون وأبي هريرة ولم يذكره وهذه صفة الإرسال .  
وباقى الأحاديث إنما طعنوا فيها من جهة الإرسال والمراسيل عندنا حجة لما عرف من أصولنا .

احتجوا بأحاديث منها .  
ما روي عن النبي A أنه قاء فغسل فمه فقليل له ألا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال هكذا الوضوء  
من القياء .

وروى أنه E قال لا وضوء إلا من حدث قيل وما الحدث قال الخارج من السبيلين<sup>0</sup> ( ت ) .  
وروى أبو هريرة أن النبي A قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح<sup>0</sup> .  
وروى أن النبي A احتجم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ق .  
وفي رواية ثوبان فسكبت له وضوءا قلت من هذا وضوء فقال لو